



مذكرة

إلى السيدات والسادة:

- رئيس التفقدية العامة
- المديرين العامين ومديري الإدارات المركزية
- رؤساء مكاتب الديوان
- المندوبين الجهويين للشباب والرياضة
- المديرين العامين للمنشآت والمؤسسات العمومية الخاضعة لإشراف الوزارة
- رؤساء الجامعات الرياضية

الموضوع: حول الالتزام بالرد على مطالب النفاذ إلى المعلومة في الآجال القانونية.

المراجع: القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

- منشور رئيس الحكومة عدد 19 المؤرخ في 18 ماي 2018 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد، لقد تبيّن أن بعض الإدارات والهيئات لا ترد أو تتجاوز الآجال القانونية للرد المنصوص عليها بالقانون الأساسي المذكور أعلاه على مطالب النفاذ إلى المعلومة المحالة إليها من قبل المكلف بالنفاذ إلى المعلومة أو المودعة لديها مباشرة،

وهو ما ترتب عنه ارتفاع عدد الدعاوى المرفوعة ضد الوزارة أمام هيئة النفاذ إلى المعلومة، مما يمكن أن ينجرّ عن ذلك من عقوبات تأديبية وجزائية لكل من يتعمد مخالفة أحكام هذا القانون وتعطيل حق النفاذ إلى المعلومة،

لذلك، ندعو كل الإدارات والهيئات الخاضعة لإشراف الوزارة الالتزام بالرد على المطالب المودعة لديها مباشرة أو المحالة عليها من قبل المكلف بالتنفيذ إلى المعلومة في الآجال القانونية المنصوص عليها بالقانون المذكور أعلاه.

هذا، وفي صورة عدم توفر المعلومة المطلوبة لدى الإدارة أو الهيكل يجب الرد في أجل أقصاه (05) خمسة أيام من تاريخ توصله بالمطلب ليتسنى للمكلف بالتنفيذ إلى المعلومة توفير المعلومة من مصدر آخر في الآجال القانونية. وفي حالة رفض المطلب لسبب من الأسباب التي ينص عليها قانون التنفيذ إلى المعلومة، فإنه من الضروري الرد كتابيا مع ذكر سبب الرفض. وفي صورة استحالة توفير الوثائق في الآجال القانونية يتعيّن عليكم إعلام المكلف بالتنفيذ إلى المعلومة بذلك كتابيا لإعلام طالب التنفيذ بالتعميد في الآجال.

كما ندعو كل المسؤولين إلى الرد على عريضة الدعوى التي تحال إليهم من قبل المكلف بالتنفيذ إلى المعلومة وإبداء رأيه ومده بالوثائق والمعلومات الازمة لرفعها إلى هيئة التنفيذ إلى المعلومة للبت فيها باعتبار أنها هيئة قضائية، مهمتها البت في الدعاوى المرفوعة لدىها في مجال التنفيذ إلى المعلومة، ومن واجب الهيئات العمومية مدها بالمؤيدات الازمة للبت في هذه الدعاوى وهي من اختصاصها، حسب القانون الأساسي عدد 22، تقدير الضرر الذي يمكن أن يسببه تمكين طالب التنفيذ إلى المعلومة من الوثائق أو المعلومات،

كما نشير إلى أن المقصود بالمعلومة هي كل معلومة مدونة مهما كان شكلها أو تاريخها أو وعاؤها التي تنتجهما أو تتحصل عليهما الهيئات في إطار ممارسة نشاطها،

هذا، وندعو كل المسؤولين إلى الالتزام بما ورد بهذه المذكرة والحرص على توفير المعلومة المطلوبة للمكلف بالتنفيذ إلى المعلومة وتقديم المساعدة الازمة له وتمكينه من التسهيلات الضرورية والممكنة.

والسلام

وزير الشبلجنة

كمال وقيش